يفتقر الى النيه لان النيه تعتبر في اللفظ المحتمل لمعان لتعيين احدها وهذا مستعمل في
الزوجات خاصه خلاف لفظ الطلاق ولانها مستعمله في غير النسا فافتقر الى النيه.
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نيه فهي واحده
رجعيه لانه صريح ولا يحتاج قوله الطلاق ونحوه فان نوى به ثلثا كان ثلثا لان المصدر
يذكر بمعنى المفعول يقال هذا خلق الله وكتب فلان وغضبه وصنعه والمصدر يحتمل
الكثره قال تعالى وادعوا ثبورا كثيرا والالف واللام للاستغراق فيفيد جنس الطلاق
وقوله طالق طلاقا تاكيد بالمصدر فيفيد الكثره كقولك ضربته ضربا ش والضرب الثاني
الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنيه او دلاله حال لانها محتمله لمعان فلا يتعين الطلاق
الا بدليل يؤيده ش وهي على ضربين منها ثلثه الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحده
وهي قوله اعتدي لانه امر بالاعتداد وذلك يقتضي سابقه الطلاق فيقع مقتضاه والمقتضى
ضروري والضرورات تتقدر بقدر الضروره وقد اندفعت بالواحده الرجعيه ش واستبرئي
رحمك لانه بمعنى اعتدي ش وانت واحده ولا يمكن ان يقال بائن واحده وقال الشافعي يقع
الملك بالنيه في قوله اعتدي واستبرئي رحمك كغيرها من الكنايات والفرق ان في غيرها
دل اللفظ على البينونه او الحرمه وههنا ش وبقيه الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحده بائنه لان اللفظ دل على البينونه وقال الشافعي الكنايات كلها رواجع لان عمل
الكنايه دون الصريح ونحن نقول فان الكنايه بانفرادها لا يفيد شيا اصلا فكانت دون الصريح
وانما افادت البينونه بالنيه او دلاله الحال ش فان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين
كانت واحده لان البينونه نوعان مغلظه وهي الثلث ومخففه وهي الواحده فايهما نوى
وقع لاحتمال اللفظ ولا يقع ثنتان لان عدد محض ودلاله اللفظ عليه قد فقد وقال مالك
والشافعي الحنونه بالواحده [illegible] لما ذكرنا ان الثنتين عدد محض وليس للفظ
اقتضاوه علاق [illegible] على جاز ش وهذا مثل قوله انت بائن وبته وبتله وحرام وحبلك
على غاربك والحقي باهلك وخليه وبريه ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت
حره وتقنعي واستتري وتخمري وابتغي الازواج فان لم يكن له نيه لم يقع [illegible]

طلاق

طلاق لما مر انها محتمله لمعان فلا يتعين الطلاق ش الا ان يكونا في مذاكره الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضا لان الحال دل على الطلاق ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه
لانه محتمل للطلاق وغيره ش وان لم يكونا في مذاكره الطلاق وكانا في غضب او خصومه
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمه ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمه
الا ان ينويه لان حال الغضب يدل على الشتم وهو ادنى فلا يحمل على الطلاق وهو اعلى الا
بيقين واذا لم يصلح اللفظ للشتم فقد تعين الطلاق ش واذا وصف الطلاق بضرب من الزياده
والشده كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعه وكالجبل وملا البيت لان القبح والشده والفحش للطلاق انما
ان يكون بالعدد او البينونه وهي ادنى فيحمل عليها ش واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر به عن الجمله وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او بدنك او جسدك
او جسدك او وجهك لان هذه الاعضا يعبر بها عن الجمله يقال عبدي كذا كذي راس من
الرقيق وقال تعالى فتحرير رقبه وقال ويبقى وجه ربك وقال عليه لعن الله الفروج فاذا كانت
عباره عن الجمله صار كانه قال انت طالق وكذلك ان طلق جزا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك لان الحرمه تثبت فيه ثم تسري الى الجميع كما لو اعتق بعض جاريته ش وان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن الجمله ولا حاجه الى السرايه لانه
معين وقاس الشافعي وزفر اياه على الراس لا يصح لانه انما وقع الطلاق ثم باعتبار انه
عضو حتى لو اراد العضو لم يقع شي عندنا وانما وقع من حيث انه عباره عن الجمله بخلاف اليد
وقولهم يد عاليه يراد بها القوه لا الجمله ش وان طلقها نصف تطليقه او ثلث تطليقه كانت طلقه
واحده لان الطلاق لا يتبعض وما لا يتبعض فذكر بعضه كذكر جميعه كالعفو عن القصاص
وهذا لو قال لهن بينكن تطليقه وقع على كل واحده تطليقه كامله ش وطلاق المكره واقع
لقوله عليه السلام [illegible] في الطلاق وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ليس بحجه للشافعي في نفي الوقوع لانه متروك الظاهر فان الفعل غير مرفوع فان حمله
على الحكم حملناه على رفع الاثم ش وكذا طلاق السكران واقع لانه مكلف اوقع الطلاق